



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (814) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

بتقرير حكم في شأن توريد بعض السلع والبضائع

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 1976 مسيحي، بشأن مكافحة تهريب البضائع وتعديلاته.
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (8000) المؤرخ في 1375/7/9 و.ر. وكتابه رقم (8584) المؤرخ في 1375/7/21 و.ر.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1426 ميلادية، بشأن تنظيم استيراد وتوزيع السلع .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والامتناع بكتابه رقم (6839) المؤرخ في 1375/9/3 و.ر.
- وعلى اجتماعات اللجنة الشعبية العامة المنعقد بتاريخ 7/31 - 8/1-5 لسنة 1375 و.ر. المخصصة لدراسة ملف الاقتصاد وتنظيم التجارة.

«—————»
مادة

مادة

يحظر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار توريد السلع والبضائع عبر المنافذ البرية

للجمهورية العظمى، باستثناء السلع والبضائع ذات المنشأ في الدول الواقعة

الجمهورية العظمى .



✓



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

على اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل تهيئة الموانئ والمطارات الليبية وتطوير
البنية التحتية بها وتجهيزها بمعدات المناولة اللازمة لاستيعاب السلع والبضائع الواردة عن
طريق تلك الموانئ والمطارات .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في
مدونة الإجراءات .



مرفق 1 قرارات

الرقم: 12 / 9 / 1375 / 2007 (مستعجل)

التاريخ: 11 / 11 / 2007 (م.م. 2007)

37/11